العدد 09



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

20

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 16-59 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
5	مرسوم رئاسي رقم 16 –60 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافــق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
7	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 61 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 410 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة
15	
16	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 63 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع
17	مرسوم تنفيذي رقم 16- 64 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية
18	مرسوم تنفيذي رقم 16- 65 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع
	مراسيم فردية
19	مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافـق 14 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
19	مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة
19	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام قضاة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 يناير سنة 2016، يخول صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفيين العسكريين الجهويين لبشار/ الناحية العسكرية الثالثة ولورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.
	قرار مناري مشترك مؤدِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 المرافق 2 فيراب سنة 2016، يتضمن تحديد انتدار ، قاض لدي

وزارة الدفاع الوطنى بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة..........

فهرس (تابع)

	وزارة العدل
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1437 الموافق أول ديسمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية
24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
25	قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد
	وزارة الصناعة والهناجم
26	قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للقياسة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 16-59 مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية والتعاون الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة

2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميسزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايير ومائتان وسبعة وخمسون مليون دينار (3.257.000.000 دج) مقيد في ميزانية المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايير ومائتان وسبعة وخمسون مليون دينار (3.257.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثان <i>ي</i> النظام النظام	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	النشاط الدولي	03 - 42
2.852.000.000	التعاون الدولي	03 - 42
2.852.000.000	مجموع القسم الثاني	
2.852.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2.852.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المسالح الموجودة في الفارج العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمال	
405.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
405.000.000	مجموع القسم الأول	
405.000.000	مجموع العنوان الثالث	
405.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.257.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.257.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 16 -60 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1437 الموافق 24 ينايس سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 35 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليارا ومائتان وتسعة ملايين دينار (35.209.000.000 دج) مقيد في ميزانية المتكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المسلكة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليارا ومائتان وتسعة ملايين دينار (35.209.000.000 دج) يحقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

8 جما <i>دى الأولى عام 1437 هـ</i> 17 فبراير سنة 2016 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 99	6		
	الجدول الملحق			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة التربية الوطنية			
	القرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السادس			
	إعانات التسيير			
3.327.000	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية	35 - 36		
3.327.000	مجموع القسم السادس			
3.327.000	مجموع العنوان الثالث			
3.327.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع المزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	المتوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
18.485.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية	12 - 31		
18.485.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	12 22		
4.722.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33		
4.722.000	مجموع القسم الثالث			
23.207.000	مجموع العنوان الثالث			
23.207.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
	الفرع الجزئي الثالث			
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث			
	العنوان الثالث وسائل المصالح			
	وسادل المصالح القسم الأول			
	المعسم الأون الموظفون – مرتبات العمل			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسى -	21 - 31		
7.726.172.000	الراتب الرئيسي للنشاط	21 J1		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
15.697.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
1.661.250.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
3.061.756.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
28.146.178.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.855.713.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 - 33
1.180.575.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
7.036.288.000	مجموع القسم الثالث	
35.182.466.000	مجموع العنوان الثالث	
35.182.466.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
35.209.000.000	مجموع الفرع الأول	
35.209.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 61 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 410 المؤرِّخ في 23 ذي المجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات المساسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ونائب وزير الدفاع الوطني ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 4 (المطة الخامسة) و10 و13 (المطة السادسة) و32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدّل والمتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 60 المورّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-163 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتعلق باعتماد منشأت بناء الطائرات وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيى الصيد البحري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

المائة 2: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: يصنف المسبار والسونار ومسبار الشباك والمتفحص البحري ضمن التجهيزات الحساسة الواردة في القسم الفرعي الخامس من القسم "أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم.

يخضع اقتناء واستعمال والتنازل عن هذه التجهيزات من قبل مهنيي الصيد البحري لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 – 250 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه".

الملاقة 3: تعدل وتتمم المواد 4 و 5 و 7 و 9 و 12 و 14 و 14 و 15 و 7 و 19 و 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: (بدون تغيير).....

ولا يخضع للاعتماد:

- أصحاب رخص وتراخيص إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص اقتناء تجهيزات المنشآت الخاصة بالشبكات،

- المؤسسات والشركات ذات الأسهم فروع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني".

"المادة 5: يخضع اعتماد المتعاملين لتقدير السلطات المعنية، بناء على:

- نتائج التحقيقات الأمنية التي تجريها المصالح المعنية على المتعاملين،

- القدرات المهنية للمتعاملين،

- الشروط الأمنية للمحلات التي ستمارس فيها النشاطات موضوع طلب الاعتماد.

تحدد الشروط الأمنية لهذه المحلات بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية".

"المادة 7: تسلم الاعتمادات من النوع الأول والنوع الشاني المذكورة في المادة 6 أعلاه، من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ برأي السلطات الآتية:

– الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة الدفاع الوطني، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 8 و 8 من الملحق الأول بهذا المرسوم،

- الوزارة المكلفة بالنقل ووزارة الدفاع الوطني، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول بهذا المرسوم،

- وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول بهذا المرسوم".

"المادة 9: (بدون تغيير)....

يرفق الطلب بتعهد كتابي مطابق للنموذج المبيّن في الملحق الثالث بهذا المرسوم وبملف يحتوى على ما يأتى:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- استمارة معلومات خاصة بالطالب مطابقة للنموذج المبيّن في الملحق السادس بهذا المرسوم،
- نسخة من الشهادات الجامعية أو الشهادات التي تثبت القدرات المهنية، تتطابق مع النشاط المنصب على التجهيزات موضوع الطلب،
- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي تستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،
- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،
 - سند الإقامة بالنسبة للأجانب.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي،
- استمارة معلومات خاصة بكل واحد من المسيرين المساهمين والوكلاء مطابقة للنموذج المبيّن في الملحق السادس بهذا المرسوم،
- نسخة من الشهادات الجامعية أو الشهادات التي تثبت القدرات المهنية للمسير تتطابق مع النشاط المنصب على التجهيزات موضوع الطلب،
- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي ستستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،
- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،
- سند الإقامة بالنسبة للمسيّرين ذوي الجنسية الأجنبية.

عندما لا يستوفي الطالب شرط القدرات المهنية المذكور أعلاه، فإنه يتعين عليه إدماج شريك واحد على الأقل دائم وفعلى يستوفى هذا الشرط".

"المادة 12: الاعتماد شخصي ولا يمكن التنازل عنه وهو صالح لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

يودع الطلب المعد وفقا للنموذج المبين في الملحق السابع بهذا المرسوم، في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء صلاحية الاعتماد الساري. يرفق هذا الطلب بحصيلة رقمية تتعلق بالتجهيزات المقتناة من السوق الوطنية و/أو الخارجية (التعيين والكمية) وتصريح معلل بعدم الممارسة بالنسبة للطالبين الذين لم يمارسوا نشاطاتهم.

يتم التجديد من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، وفقا لأحكام المادتين 7 و10 من هذا المرسوم.

ويخضع كل تغيير في قائمة (الباقى بدون تغيير)".

"المادة 14: يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية من قبل المتعاملين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بغرض الحيازة والاستعمال، إلى رخصة مسبقة تسلم حسب الحالة من قبل مصالح:

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 و 5 من القسم "أ" من الملحق الأول وعندما يتعلق الطلب باقتناء هذه التجهيزات بغرض الحيازة والاستعمال، فإنه يتعين إرفاق الطلب بنسخة من رخصة استغلال هذه التجهيزات، تعد وفقا لأحكام المادة 20 من هذا المرسوم،
- الوزارة المكلفة بالنقل بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول. ويشترط كذلك رأي مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عندما يتعلق طلب الرخصة بالتجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 (النقطتان 6 و7) من القسم "ب" من الملحق الأول،
- الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، ترسل نسخة من رخصة الاقتناء إلى مصالح وزارة الدفاع الوطني وترسل نسخة كذلك من الرخصة إلى مصالح البوزارة المكلفة بالداخلية عندما تسلم من قبل السلطتين المذكورتين في المطتين 1 و2 أعلاه.

 "المادة 17: (بدون تغيير)....

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، وعندما يصدر الطلب من قبل:

- هيئة أو إدارة عمومية ذات تسيير مركزي ويتعلق بتجهيزات حساسة مصنفة في القسمين الفرعيين 2 و3 من الملحق الأول، تمنح رخصة الاقتناء من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، حسب الحالة،

- المؤسسة العمومية التابعة لقطاع الطاقة تمنح رخصة الاقتناء حسب الحالة من قبل السلطات الآتية :

* الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول،

* الوزارة المكلفة بالنقل بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ت" من الملحق الأول،

* الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

كما تستثنى من تطبيق إجراءات الترخيص موضوع هذه المادة:

-.....(بدون تغییر).....

- مصالح الجمارك فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "ب" الفقرة الأولى من القسم الفرعي 3 النقطة الأولى من القسم الفرعي 4 من القسم الفرعي 5 والفقرة الأولى من القسم الفرعي 4 من السم "ج" من الملحق الأول. إلا أن اقتناء هذه التجهيزات من قبل المصالح السالفة الذكر يبقى خاضعا إلى تصريح لدى مصالح الوزارات المختصة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

-.....(الباقي بدون تغيير)".

المائة 4: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بالمواد 17 مكرر و 17 مكرر و 17 مكرر 17 مكرر و 17 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

"المادة 17 مكرر: تخضع رخصة الاقتناء على المستوى الوطني للتجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ" من الملحق الأول، إلى تقديم طلب مرفق بنسخة من رخصة استغلال هذه التجهيزات".

"المادة 17 مكرر 1: يخضع الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة إلى التراب الوطني، إلى رخصة مسبقة تسلم، حسب الحالة، من قبل السلطة المعنية المذكورة في المادة 14 من هذا المرسوم.

تخضع إعادة تصدير التجهيزات المذكورة في الفقرة السابقة، للتصريح لدى السلطة المسلمة للرخصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و النقل والمالية".

"المادة 17 مكرر 2: يخضع التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة المرخص بها قانونا إلى رخص تسلم من قبل السلطة المعنية المذكورة في المادة 14 من هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 17 مكرر 1 أعلاه".

المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20–410 المورخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 20: يخضع استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و 3 من القسم "أ"، القسم الفرعي 1 من القسم "ب" والقسم الفرعي 1 من الملحق الأول، إلى رخصة مسبقة تسلم من قبل المصالح الآتية:

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسب الحالة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ" من اللحق الأول، بعد الأخذ برأى مصالح وزارة الدفاع

الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والسلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 3 من الملحق الأول،

- الوزارة المكلفة بالنقل فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأول بعد الأخذ برأي مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية. يشترط كذلك رأي مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عندما يتعلق الطلب بالتجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 (النقطتين 6 و7) من القسم "ب" من الملحق الأول،

المائة 6: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بمواد 20 مكرر و 34 مكرر و 34 مكرر 1 و 34 مكرر 2 و 45 مكرر، وتحرر كما يأتى:

"المادة 20 مكرر: يمنع ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو التابعة للهياكل والإدارات والشركات والمؤسسات العمومية، بشبكة الإنترنت.

يمنع ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو التابعة للهياكل الخاصة التي يتعدى مجال رؤية كاميراتها إلى الفضاء المفتوح للجمهور، بشبكة الإنترنت.

على مستغل نظام المراقبة عن طريق الفيديو أن يتعهد بعدم ربط هذا النظام بشبكة الإنترنت ويعد التعهد وفقا للنموذج المبين في الملحق الثامن بهذا المرسوم".

"المادة 34 مكرر: يخضع المسيرون والشركاء الذين يندمجون في متعامل معتمد من قبل، إلى التحقيقات الأمنية وفقا لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم".

"المادة 34 مكرر 1: يجب أن تستجيب كل تهيئة لمحل ممارسة النشاطات موضوع هذا المرسوم من قبل المتعامل الحاصل على اعتماد من النوع الأول أو فتح محل جديد، لشروط تأمين المحل الواردة في المادة 5 أعلاه".

 $^{\prime\prime}$ المادة 34 مكرر 2: تطبق أحكام المواد 25 (الفقرة 1) و 26 و 30 و 31 و 32 و 36 من هذا المرسوم كذلك على مقتني التجهيزات الحساسة لأغراض الحيازة والاستعمال".

"المادة 45 مكرر: تستثنى من مجال تطبيق المواد 7 و14 و17 المذكورة أعلاه، التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق المذكورة في الفقرتين 1 و2 من القسم الفرعي 3 من القسم "ب" من الملحق الأول بهذا المرسوم، عندما تركب على المركبات ذات الأولوية أو المركبات المستفيدة من تسهيل المرور المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة المذكورة في الفقرة السابقة إلى تصريح لدى مصالح الوزارتين المكلفتين بالداخلية والنقل، ويترتب على التصريح الذي يبين كميات التجهيزات ووجهتها النهائية إعداد وصا.".

الملدة 7: يتمم القسم "أ" من قائمة التجهيزات الحساسة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بقسم فرعي 5، ويحرر كما يأتى:

"القسم الفرعي 5: التجهيزات المساعدة للصيد البحرى:

- المسحار ،
- الصونار،
- الشحاك،
- المتفحص البحري".

الملدّة 8: تعدّل وتتمّم النقطة 4 من القسم الفرعي 3 من القسم "ج" من قائمة التجهيزات الحساسة المبيّنة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"4 - اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد، لاسيما السيالات ومسددات الليزر".

الملاقة 9: تلغى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-410 المؤرخ في 23 ذي الصجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

اللله 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

المحسق السادس الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المطية

استمارة معلومات لممارسة النشاطات المساسة

أنا الممضي أسفله : السيد (ة):
ابن (ة) :
ابن (ة) :
الساكن (ة) بـ (العنوان الكامل) :
عنوان مكان ممارسة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة :
بطاقة التعريف الوطنية رقم:الصادرة عن:بتاريخ:
جواز السفر رقم:الصادر عن:
تاريخ الإصدار:تاريخ انتهاء مدة الصلاحية:
الجنسية :
بصفتي مسيّرا للشركة :
الكائنة ب:
الهاتف:الفاكس:الفاكس:البريد الإلكتروني:
اسم و لقب المساهمين :
أطلب اعتماد ممارسة النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة.
يتعهد الممضي أسفله بشرفه أن المعلومات المذكورة في الاستمارة صحيحة.
حرر بـــــــــفيف
(الختم والإمضاء)

الملحق السابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المطية

طلب تجديد اعتماد لممارسة النشاطات المنصبّة على التجهيزات العساسة

	(1) (1) (1) (2) (2)
	الطبيعة القانونية للطالب (1) :
	الممضي أسفله: هوية الطالب:
	المولود (ة) بـ:
	الجنسية :
	عدوان مفر الشركة (او الشخصيي) (2) :.
	الهاتف/ الفاكس:
	عنوان مكان ممارسة النشاط(2):
	الهاتف/ الفاكس:
	عنوان البريد الإلكتروني:
	تاريخ إنشاء الشركة
	مرجع الاعتماد:
	القيد في السجل التجاري:
	رقم التعريف الحيائي:
عية أومعنوية) ·	هوية الشريك أو الشركاء(أشخاص طبي
/أو بالخارج :	أسماء وألقاب وعنوان السكن بالجزائر و
مديرين و/أو المسير :	المؤهلات - القدرات والكفاءات المهنية لله
كة أو المؤسسة :	المستخدمون الأجانب العاملون في الشرك
\$11	
مون الأجانب:	طبيعة النشاطات التي يمارسها المستخد
ت المهنية المنصبّة على التجهيزات الحساسة :	ألتمس تجديد الاعتماد لممارسة النشاطان
مات المذكورة في هذا الطلب صحيحة.	أنا الممضي أسفله أتعهد بشرفي أن المعلو
حرر بـــــــفيف	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
(ختم وإمضاء الطالب)	
	1 - ذكر اسم ولقب الطالب أو عنوان الشركة.

^{2 -} إرفاق نسخة من سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المعتمدة.

المصهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات الملية

المراقبة	. نظام	ىدم ربط	هـد به	ته
ئة الإنترنت	, بشبک	الفيديو	طريق	عن

نا الممضي أسفله السيد (ة) (1):
خوان مكان استغلال نظام كاميرات المراقبة (2):
تعهد بأنني لن أربط نظام كاميرات المراقبة عن طريق الفيديو بشبكة الإنترنت.

^{1 -} ذكر الاسم واللقب أو عنوان الشركة.

^{2 -} تعيين عنوان مكان استغلال نظام كاميرات المراقبة.

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 62 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، لا سيما المواد 11 و12 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 307 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 353 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 128 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 10 – 12 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

الملاقة 2: الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع، بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل وضعية نزاع بين الأصول والفروع، لا سيما تلك التي ينجم عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو إقصاؤهم أو التخلى عنهم.

المادة 3: يتم اللّجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية:

- بناء على طلب من الأصول أو الفروع أو العائلات،

- تبعا لتبليغ من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع،

- بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين.

المادة 4 : تتم مباشرة الوساطة العائلية والاجتماعية بإيداع الطلب أو تقديم التبليغ أو الاقتراح، على التوالي، من طرف الأشخاص أو المصالح أو المؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، التي تتولى تسجيلها والتأكد منها ثم تعرضها على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية المذكور في المادة 5 أدناه.

المائة 5: يتشكل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، خلال جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية،

- وسيط اجتماعي،
 - نفسانی عیادی،
- مساعد (ة) اجتماعی (ة).

يمكن المكتب أن يستعين بكل شخص يمكنه نظرا إلى كفاءته مساعدته في أشغاله.

المادة 6: يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بالإجراءات المرتبطة بالوساطة، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- دراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة،

- إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها وضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة،

- متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.

يعد المكتب نظامه الداخلي طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدده الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المائة 7: تجرى جلسات الوساطة العائلية والاجتماعي والاجتماعية برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، ويساعده أعضاء المكتب المذكورين في المادة 5 أعلاه وبحضور الأصول والفروع، وعند الاقتضاء، كل الأشخاص المعنين.

كما يمكن أن تجري جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية في منزل أحد الأطراف في حالة النزاع.

المادة 8: يرسل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية استدعاء إلى الأطراف في حالة النزاع يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان جلسة الوساطة العائلية والاجتماعية التي يجب أن تعقد في الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب أو التبليغ أو الاقتراح المذكور في المادة 4 أعلاه، قصد تسجيل تصريحات ومواقف الأشخاص المعنيين وتلقي كل المعلومات الضرورية للقيام بمهمته.

الملاة 9: يكلف وسيط اجتماعي بالقيام بالمساعي الضرورية وإعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع يعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية.

المائة 10: يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بمحاولة تسوية حالة النزاع بين الأصول والفروع خلال جلساته.

وعقب محاولة التسوية المذكورة في الفقرة أعلاه، يعرض مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية في جلسة حضورية، اقتراحات التسوية على الأصول والفروع في حالة النزاع.

يجب أن تتم الإجراءات المتعلقة بالمحاولة والوساطة العائلية والاجتماعية في حدود خمس (5) حلسات.

المائة 11: تسجل حالات تسوية النزاع أو عدم اتفاق الأطراف في محضر الوساطة العائلية والاجتماعية يوقعه رئيس الجلسة والمساعدون المذكورون في المادة 5 أعلاه، وكذا الأطراف المعنية.

المادة 12: يلزم المساعدون الحاضرون خلال جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية المذكورون في المادة 5 أعلاه، بالسر المهني ويجب عليهم حفظ سرية اللقاءات وكل الوثائق التي يطلعون عليها في إطار عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.

المادة 13: لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية.

المادة 14: يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تقريرا سنويا عن نشاطات المكتب يقيم فيه حالة الوساطة العائلية والاجتماعية. ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالى المختص إقليميا.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 63 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليون دينار (60.000.000 دينار (60.000.000 دينار) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 للورخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

القطاع البالغ اللغاة المتابير) القطاع المتماد الدفع رخصة البرنامج احتياطي لنفقات 60.000 60.000 غير متوقعة المتابيد ال

الجدول 'ب' مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

المبالغ المضمسة		-11 211	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
60.000	60.000	- دعم الخدمات المنتجة	
60.000	60.000	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 64 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات اللترولية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 88-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريفة استعمال منشأت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية.

الملدة 2: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 المحاود 20 الموافق 20 المحام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، مادة 22 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 22 مكرر: يخول موزع الوقود الذي يقوم بتسليم بضاعته لمركز تخزين الوقود المتواجد في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من أربعمائة كيلومتر (400 كلم) من المصفاة، الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق أربعمائة كيلومتر (400 كلم)".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16- 65 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 50-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار المليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-50 المطورخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المسادة الأولى: تعدل أحكام المواد الأولى و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تحدد أسعار بيع الحليب منزوع الدسم جزئيا والمبستر والمدعم والموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي جميع مراحل التوزيع، وفق الجدول المرسوم ".

"المادة 2: تشمل الأسعار المحددة في المادة الأولى أعلاه كل الرسوم وتطبق ابتداء من أول فبراير سنة 2016".

"المادة 3: يقصد بالحليب المبستر منزوع الدسم جزئيا والمدعم في مفهوم هذا المرسوم، الحليب المتحصل عليه بطريقة إعادة التكوين أو إعادة المزج لمسحوق الحليب المدعم والموزع حصريا من طرف الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، الذي يحتوي على مواد دسمة بين 1,5 % و 2 % أي مايعادل من 15 إلى 20 غراما من المواد الدسمة في اللتر الواحد".

المادة 2: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 50-01 المورخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: يمنع وفقا للتشريع المعمول به، إعادة توجيه و/أو استعمال مسحوق الحليب المدعم والموزع من طرف الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لإنتاج الحليب المبستر كامل الدسم أو غيرها من منتجات الألبان ومشتقاتها".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال ------الملحق الملحق

الأسعار المددة للمليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

الوحدة د ج/لتر

ريون د مانون د	
حليب منزوع الدسم جزئيا ومبستر ومدعم وموضب في أكياس	العناوين
23.20	سـعـر الـبـيع في رصـيف المصنع
0.90	هامش ربح التوزيع بالجملة
24.10	سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة
0.90	هــامـش ربح الـــــوزيع بالتجزئة
25.00	السعر للمستهلكين

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الأنسة أمال صالحي، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء

مهام مدين برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016 تنهى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2015، مهام السيد عبد الجليل قلايجي، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التّقاعد:

- فتحى بلميمون، بمحكمة بشار،
- عبد الجليل برماقي، بمحكمة معسكر،
- عبد السلام ذیب، وکیل دولة مساعد لدی محکمة قسنطینة،
- كمال أحمد حيمر، وكيل للجمهورية مساعد، بمحكمة سيدى بلعباس،
 - عبد الرحمن زواوي، بمحكمة عين الكبيرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين، لإحالتهما على التقاعد:

- عبد الحفيظ بن زواي، في محكمة بريكة،
- عبد الستار قطيش، في محكمة المنصورة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 يناير سنة 2016، يضول صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفيين العسكريين الجهويين لبشار/ الناحية العسكرية الثالثة ولورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

إن وزير الدفاع الوطني، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 92–82 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري، لا سيما المادّتان 3 و 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعلم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تخول صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفيين العسكريين الجهويين لبشار/الناحية العسكرية الرابعة.

المَلدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 يناير سنة 2016.

> عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد فايد صالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وزير وإصلاح المستشفيات واا عبد المالك بوضياف

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المكمة العسكرية الدائمة بتامنفست/الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يجدد انتداب السيد الصادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2016.

وزارة العدل

قىرار وزاري مشتىرك مورخ في 19 صفى عام 1437 الموافق أول ديسمبسر سنة 2015، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين التابعين الوزارة الصحاحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 2 ذي الحجّة علم 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن وضع بعض الأسلاك من المستخدمين شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، في حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد أسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية التردة:

1 - بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

التعداد	السلك	الشعبة
373	مساعدو التمريض للصحة العمومية	
278	مساعدو جراحي أسنان للصحة العمومية	العلاج
339	ممرضو الصحة العمومية	
40	مرممو الأسنان للصحة العمومية	إعادة التأهيل وإعادة التكييف
170	مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية	
165	المخبريون للصحة العمومية	الطبية التقنية
121	المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية	
299	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية	
131	المساعدون الطبيون للصحة العمومية	الطبية الاجتماعية

: -2 بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل

التعداد	السلك	الهيئة			
1		المدرسة العليا للقضاء			
3	ممرضو الصحة العمومية	المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط			
10		المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون			
1		إقامة القضاة			

المادة 2: تضمن مصالح وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المنكورة في المسادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالسة القيام بالخدمسة من الحق فسي الترقيسة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقام 11-121 المسؤرخ في 15 ربيسع الثاني عالم 1432 الموافق 20 مارس سنسة 2011 والمذكور أعاده.

الملدة 4 تكون الرتب المشغولية من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل الرتبة الجديدة.

الملدة 5: تلغيى أحكيام القيرار اليوزاري المسترك الميؤرخ في 2 ذي الحجّة عيام 1429 الموافيق 30 نوفمبر سنية 2008 والمذكيور أعيلاه.

الملدة 6: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1437 الموافق أول ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، وزير الصحة والسكان حافظ الأختام وإصلاح المستشفيات الطيب لوح عبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلّقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبّق عليهم، لا سيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بالإدراة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية، وفقا للجدول الأتي:

							العمل						
التعداد (2+1)		عقد محدد المدة (2)				عقد غير محدد المدة (1)				مناصب الشغل			
					التوقيت الكامل التوقيت الجزئي		توقيت الكامل التوقيت الجزئي		التوقيد				
الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	
		113	105	8	ı	_	_	_	_	4	105	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	230	226	4	-	-	-	_	_	-	226	4	عون خدمة من المستوى الأول
		623	622	1	_	_	_	_	_	_	622	1	حار س
219	2	76	67	9	ı	_	_	_	_	_	67	9	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	8	6	2	-	-	-	_	_	-	6	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	5	5	_	_	_	_	_	_	_	5	_	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	8	8	_	_	_	_	_	_	_	8	-	عامل مهني من المستوى الثالث
	3	1454	1440	14	-	_	-	-	-	_	1440	14	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	3	_	3	l	_	_	_	_	_	ı	3	عون وقاية من المستوى الثاني
		2520	2479	41	_	_	_	_	_	4	2479	37	المجموع العام

العِريدة الرَّسميَّة للجِمهوريَّة الجِزائريَّة / العدد 9

23

8 جما*دى الأولى* عام 1437 هـ 17 فبراير سنة 2016 م الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية الطيب لوح عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن الوزير الأول، ووزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الدي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلّقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبّق عليهم، لا سيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 –308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			عمل	بيعة عقد اا	د حسب طع		
،، الدقم		التعداد (2+1)	دد المدة ()	ع ق د مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المىنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		25	_	_	25	-	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	46	_	-	_	46	عون خدمة من المستوى الأول
		8	_	_	-	8	حار س
240	3	33	_	_	_	33	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	7	_	_	-	7	عامل مهني من المستوى الثالث
	3	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
"		122	_	_	25	97	المجموع العام
	- '	-	-	-	-	-	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية الطيب لوح عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشفل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ

أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الديوان المركزي

إن الوزير الأول،

لقمع الفساد.

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المعؤر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر

سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المعوافق 24 المعوافق 24 المعوافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى عندل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الصادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المصرسوم الرئاسي رقم 70-308 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد						
الرقم		44	التعداد (2+1)	دد المدة (2	عقد مح (2)	حدد المدة	ع ق د غیر م (1	مناصب الشغل				
الرقم الاستدلالي	المنتف	(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل						
		1	_	_	_	1	عامل مهنى من المستوى الأول					
200	1	1	1	1	1	1	7	_	_	-	7	عون خدمة من المستوى الأول
		4	_	_	_	4	حار س					
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول					
		3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثاني					
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني					
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الثاني					
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول					
200		1	_	_	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث					
348	7	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني					
n		29	_	_	_	29	المجموع العام					

المملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب لوح

وزير المالية عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للقياسة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02–220 المؤرح في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للقياسة، كما يأتى:

- السيد سمير دريسي، ممثل وزارة الصناعة والمناجم، رئيسا،

- السيد مسعود ناصر عبد المجيد، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
- السيدة سهام مزيان، ممثلة وزارة الداخلية والحماعات المحلية، عضوا،
- السيدة دليلة تواتي، ممثلة وزارة التجارة، عضوا،
- السيد بوعلام حمديني، ممثل وزارة المالية، عضوا،
- السيد لياس بونعجات، ممثل وزارة الطاقة، عضوا،
- السيدة عقيلة مقداد، ممثلة وزارة العدل، عضوا،
- الأنسة أمينة أمال بن شهيدة، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، عضوا،
- السيد محمد الحاج، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- الأنسبة أم الخير ساحلي، ممثلة وزارة النقل، ضوا،
- السيدة نصيرة قاسيمي، ممثلة وزارة الموارد المائية والبيئة، عضوا،
- السيد بودة علي باديدي، ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، عضوا،
- السيدة راضية بلبركاني، ممثلة وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- السيد بلال برزاق، ممثل المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عضوا.